الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/211
24 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/827)]

٤٧/٢١١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة[١] وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي[٢] ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٣] ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤] ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٥] وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦] وصندوق برنامج

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5)، المجلد الأول و Vol.1/Corr.1، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والخامس.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1)، الفرعان الأول والخامس.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2)، الفرعان الأول والرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/47/5/Add.4 و Corr.1)، الفرعان الأول والخامس.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5)، الفرع الثالث.

الأمم المتحدة للبيئة[٧] وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٨] ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[٩]، عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات[١٠]، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية[١١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[١٢].

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير لتسهيل قيام الموظفين بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد المنظمة، والضوابط الداخلية المتصلة بدفع البدلات والاستحقاقات، والجهود الرامية الى استرداد ما لم يسترد من المبالغ الزائدة المسددة عن ضرائب الدخل[١٣]، وتقرير الأمين العـــام عن النظـام

---

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6)، الفرعان الأول والخامس.

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/47/5/Add.7)، الفرعان الأول والخامس.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/47/5/Add.8، و Corr.1)، الفرعان الأول والرابع.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5) المجلد الأول و Vol.1/Corr.1، الفرعان الثاني والثالث؛ المجلد الثاني، الفرعان الثاني والثالث؛ المجلد الثالث، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجـع نفسـه، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/47/5/Add.4 و Corr.1)، الفرعان الثاني والثالـث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/47/5/Add.7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/47/5/Add.8 و Corr.1)، الفرعان الثاني والثالث.

(١١) A/47/315، المرفق.

(١٢) A/47/500.

(١٣) A/47/510.

الاداري لمركز التجارة الدولية[١٤] الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون وهيئات الادارة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها بغرض إيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في التقارير السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات، على النحو الذي علّق عليها مجلس مراجعي الحسابات في مرفقات تقاريره المالية،

وإذ تشدد على أهمية إدارة الموارد بكفاءة في كل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ يساورها القلق إزاء حالات القصور في إدارة البرامج والشؤون المالية وفي استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، التي أبلغ عنها مجلس مراجعي الحسابات، وإزاء الحالات الأخرى المزعومة من هذا القبيل،

وإذ تعترف بأن مجلس مراجعي الحسابات يضطلع باستعراضاته بصورة شاملة، على النحو المنصوص عليه في البند ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر؛

٢ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات العلاجية؛

٣ - تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفّظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تحفّظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن التقيد بالنظام المالي والسند التشريعي في معاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

٤ - توافق على كل توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وعلى التعليقات عليها الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]؛

---

(١٤) A/47/460.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات في وثيقة منفصلة التقارير المالية والبيانات المالية عن عمليات حفظ السلم وأن يقدمها هي وتوصيات المجلس بشأن التقارير والبيانات إلى الجمعية العامة ، من غير أن يحول ذلك دون تقديم بيانات مالية موحدة للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يوسع نطاق تغطيته للمراجعة لتشمل جميع عمليات حفظ السلم دون الحد من تغطية أنشطة الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وتقرر أن تحمّل أية تكاليف إضافية على ميزانيات حفظ السلم المعنية؛

٧ - تشير إلى أهمية أن يتيح مجلس مراجعي الحسابات فرصة مناسبة للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها للتعليق على نتائجه، وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة، قبل أن يخلص المجلس إلى استنتاجاته وتوصياته النهائية؛

٨ - تشير أيضا إلى قرارها ١٨٣/٤٦، وتدعو، في هذا الصدد، مجلس مراجعي الحسابات إلى مواصلة إدراج فروع منفصلة في تقاريره تتضمن موجزا للتوصيات بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مع الإشارة إلى طابع الاستعجال النسبي؛

٩ - تحيط علما مع القلق بالنتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات وتطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام بما يلي:

(أ) تعزيز مراقبة الميزانية بغية تفادي الإنفاق الزائد من الميزانيات أو المخصصات المعتمدة؛

(ب) إضفاء المزيد من فعالية التكاليف والوضوح على سياسات الشراء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات، وذلك في جملة أمور بالحد من عدد الاستثناءات من العطاءات التنافسية ، وتأمين تسجيل أسباب تلك الاستثناءات كتابيا؛

(ج) الاهتمام على سبيل الأولوية بالتقيد بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق باستئجار خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين والموظفين الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل، وتحديد أجورهم وتقييم أدائهم؛

(د) إقامة نظام أكثر فعالية لإدارة ومراقبة منح العلاوات والاستحقاقات للموظفين؛

(هـ) إحكام المراقبة على مخزون الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في جميع المواقع، بما في ذلك عمليات حفظ السلم؛

وتقديم تقارير عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية وضع جداول زمنية للتقيد بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يقدموا إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية في دورة ربيع عام ١٩٩٣، وعن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة، تقريرا عملي المنحى يلخص الخطوات الواجب اتخاذها استجابة لتوصيات المجلس، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الاجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستحداث آلية داخلية لمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ضمان الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد المالية القائمة والنظام الأساسي والنظام الإداري القائمين للموظفين، بما في ذلك ما يتصل منها بالمراقبة الداخلية للنفقات وما يرتب منها مسؤولية شخصية ومساءلة على الموظفين في أداءهم لعملهم، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتعزيز الضوابط الداخلية في المجالات التي تم التعرف فيها على أوجه ضعف؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين مقترحات بشأن ما يلي:

(أ) إنشاء آليات قانونية فعالة لاستعادة الأموال المختلسة، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٣ من تقريرها؛

(ب) التماس المحاكمة الجنائية لمن ارتكبوا أعمال غش ضد المنظمة؛

١٤ - تشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها على اتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز استقلال وفعالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توفر استجابة مناسبة لنتائج المراجعة الداخلية للحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقيّم مدى الامتثال لتوصياته ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية، التي عليها أن توصي بما تراه مناسبا من التدابير لضمان تنفيذ تلك التوصيات ، وأن يوجه النظر إلى أية توصيات منها لم تنفذ بعد؛

١٦ - ترحب بتحديد مجلس مراجعي الحسابات لمجالات الدراسة الأفقية في المنظمات التي روجعت حساباتها، وتؤيد اعتزام المجلس مواصلة هذه الممارسة في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل؛

١٧ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات ، في إطار البند ١٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، أن يبلغ، حسب تقديره، عن مدى كفاءة وفعالية استخدام الصناديق الاستئمانية المشمولة بمراقبة الأمين العام؛

١٨ - تدعو أيضا مجلس مراجعي الحسابات بأن يبلغ، في الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية، وفي شكل موحد، عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش إلى جانب التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٩ - تؤيد الجهود التي يبذلها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين لتأمين أن تكون المعايير الموحدة لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة متسقة مع معايير الهيئات الدولية المعترف بها لمراجعة الحسابات؛

٢٠ - تحث الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها على تعجيل الجهود التي يبذلونها لوضع معايير محاسبية موحدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعايير في الاعتبار لدى إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ضمان أن تقدم البيانات المقبلة عن وضع السيولة في إطار معايير محاسبية موحدة؛

٢٢ - تلاحظ مع القلق أن رأي مجلس مراجعي الحسابات في البيانات المالية للأمم المتحدة يتوقف على التسوية النهائية للاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء[١٥]؛

٢٣ - توجه انتباه الأمين العام إلى الآثار التي يمكن أن تترتب، بالنسبة لصورة الأمم المتحدة، على نتائج مجلس مراجعي الحسابات بشأن إدارة المنظمة.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5)، والمجلد الأول، و Vol.1/Corr.1، الفقرة ٣٦٩.